North African Journal of Scientific Publishing (NAJSP)
مجلة شمال إفريقيا للنشر العلمي (NAJSP)
E-ISSN: 2959-4820
Volume 4, Issue 1, 2026
Page No: 22-37
Website: https://najsp.com/index.php/home/index
SJIFactor 2024: 5.49 معامل التأثير العربي (AIF) 2025: 0.69 ISI 2025: 0.906

The Legal Framework for the Crime of Torturing an Accused to Extort a Confession: A Comparative Study between National and International Law

Dr. Hakeem Mohammed Othman [1*], Dr. Abdulqader Ahmed Al-Hasnawi [2]
[1] Department of Criminal Law, Libyan Academy for Graduate Studies, Tripoli, Libya
[2] Department of International Law, Libyan Academy for Graduate Studies, Tripoli, Libya

الإطار القانوني لجريمة تعذيب متهم لحمله على الاعتراف: دراسة مقارنة بين القانونين الوطني والدولي

د. حكيم محمد عثمان جمعة [1*]، د. عبد القادر أحمد عبد القادر الحسناوي [2]
[1] قسم القانون الجنائي، الأكاديمية الليبية للدراسات العليا، طرابلس، ليبيا
[2] قسم القانون الدولي، الأكاديمية الليبية للدراسات العليا، طرابلس، ليبيا

*Corresponding author: h.othman@academy.edu.ly

Received: November 19, 2025	Accepted: January 06, 2026	Published: January 12, 2026

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

Abstract

This research examines the legal framework of the crime of torturing an accused to induce a confession, conducting a comparative study between national laws (specifically Libyan and Egyptian) and international legal standards. The study explores the definitions of torture across legal jurisprudence, judicial precedents, and international conventions, such as the 1984 UN Convention Against Torture (UNCAT). It analyzes the material and moral elements of the crime, highlighting the "special intent" required for its establishment—obtaining a confession—and discusses both traditional and modern methods of coercion. The research evaluates the adequacy of national legislation, particularly the Libyan Law No. 10 of 2013, in aligning with international human rights requirements and ensuring the "purity of criminal evidence". Finally, it provides recommendations to strengthen judicial oversight and legislative protections against all forms of torture to guarantee fair trial standards.

Keywords: Torture, Forced Confession, Human Rights, Libyan Law, International Law, Special Intent.

الملخص

يتناول هذا البحث الإطار القانوني لجريمة تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، من خلال دراسة مقارنة بين القوانين الوطنية (لاسيما الليبي والمصري) والمعايير القانونية الدولية .تستعرض الدراسة تعريفات التعذيب في الفقه القانوني، وأحكام القضاء، والمواثيق الدولية مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب لعام 1984 .كما تُحلل الأركان المادية والمعنوية للجريمة، مع التركيز على "القصد الخاص" المطلوب لتحققها وهو الحصول على اعتراف، وتناقش وسائل الإكراه التقليدية والحديثة .وتقيم الدراسة مدى كفاية

التشريعات الوطنية، وخاصة القانون الليبي رقم 10 لسنة 2013، في المواءمة مع متطلبات حقوق الإنسان الدولية وضمان "نقاء الدليل الجنائي ."وفي الختام، يقدم البحث توصيات لتعزيز الرقابة القضائية والحماية التشريعية ضد كافة صور التعذيب لضمان معايير المحاكمة العادلة.

الكلمات المفتاحية :التعذيب، الاعتراف القسري، حقوق الإنسان، القانون الليبي، القانون الدولي، القصد الخاص.

مقدمة

بات تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف ضد نفسه بتقديم دليل إدانته، سواءً كانت آلية التعذيب بطريقة ايجابية أو سلبية، مؤتماً ومحرماً، ولا محالة أن مرتكبه واقع تحت طائلة التجريم والعقاب، ذلك أن الهدف من الإجراءات الجنائية ليس هو كشف الحقيقة بعيدًا عن احترام حقوق الإنسان وحرياته، لذلك يجب معاملة المتهم بهذه الصفة في جميع إجراءات الدعوى الجنائية، وإدانة المتهم ليست غاية في ذاتها، وإنما هي وسيلة لإقامة العدالة ولتحقيق التوازن في المجتمع، وإقامة العدالة تعنى تحقيق دليل الاتهام بنفس القدر الذي يتم به تحقيق دفاع المتهم، وعلى ذلك فلسلطة الاستدلال أو التحقيق أن تقوم بجمع الأدلة المختلفة لإثبات قيام الجريمة ونسبتها إلى فاعلها، وذلك عن طريق سؤال المتهم واستجوابه، عساه أن يعترف بارتكاب الجريمة فيساعد اعترافه هذا ما بين أيدي تلك السلطات من أدلة.

غير أنه قد تلجأ السلطات إلى العنف في سؤال المتهم واستجوابه، سواء كان ذلك بهدف تعويض عجز تلك السلطات عن تجميع الأدلة ضد المتهم، أم كان ذلك راجعًا لإنكار المتهم للاتهام، أو لسكوته وصمته ورفضه عما يوجه إليه من أسئلة.

ولذلك حرصت التشريعات الحديثة وقواعد القانون الدولي على تجريم تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، وهذا ما جاء في المادة (435) من قانون العقوبات الليبي التي نصت على ((كل موظف عمومي يأمر بتعذيب المتهمين أو يعذبهم بنفسه يعاقب بالسجن من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات))، وتقابلها المادة (126) من قانون العقوبات المصري التي نصت على أنه ((كل موظف أو مستخدم عمومي أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف يعاقب بالأشغال الِشاقة أو السجن ثلاث سنوات إلى عشر، وإذا مات المجني عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمدًا))[1].

وفي نطاق القانون الدولي يجرم التعذيب بشكل مطلق للحصول على اعترافات، معتبراً إياه انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان وجريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية بموجب مواثيق مثل اتفاقية مناهضة التعذيب (UNCAT) ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتُلزم هذه الاتفاقيات الدول بتجريم التعذيب في قوانينها الوطنية، وتؤكد أن الاعترافات المنتزعة بالتعذيب لا تُقبل كدليل في المحاكم، ويجب استبعادها نهائياً، مع معاقبة مرتكبي التعذيب بعقوبات صارمة لخطورة الجريمة.

- **أهمية الدراسة:**

تكتسب هذه الدراسة أهميتها من اعتبارين أساسيين:

1. الأهمية الحقوقية: كون التعذيب انتهاكاً صارخاً للحق في الحياة وسلامة الجسد، وهو ما دفع لإقراره كجريمة لا تسقط بالتقادم، فالواقع العملي يشهد تزايد ارتكاب هذه الجريمة بشكل ملحوظ، وعلى نطاق واسع.
2. الأهمية القانونية (الإجرائية): الحفاظ على "نقاء الدليل الجنائي"؛ فالاعتراف الذي يُبنى على الألم هو اعتراف مضلل للعدالة، مما يترتب عليه بطلان الإجراءات وإهدار قيمة الحقيقة التي يسعى القضاء للوصول إليها.

- **إشكالية الدراسة:**

تتمحور الإشكالية الرئيسية حول ما مدى كفاية ومواءمة النصوص التشريعية الوطنية مع المعايير الدولية الصارمة لمناهضة التعذيب؟

وتتفرع عنها التساؤلات التالية:

1. هل يتطابق تعريف التعذيب في القوانين الوطنية مع "تعريف اتفاقية الأمم المتحدة 1984"؟

1. انظر المادة 391 من قانون العقوبات السوري، والمادة 208 عقوبات أردني والمادة 103 من قانون العقوبات التونسي.

2. كيف عالج المشرع الوطني مسألة "القصد الخاص" (الحصول على اعتراف) مقارنة بالتوجهات الدولية؟
3. ما هي المعوقات الواقعية التي تحول دون تفعيل مبدأ "عدم الاعتداد بالاعتراف المكره" أمام المحاكم؟

- **أهداف الدراسة:**

تسعى هذه الدراسة المقارنة إلى تحقيق الآتي:

1. توضيح موقف التشريع الليبي، والمعاهدات الإقليمية والدولية من جريمة التعذيب.
2. معرفة الصور غير القانونية لانتزاع الاعتراف من المتهم.
3. تحديد أركان جريمة تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف في القانونين الوطني والدولي.

- **مناهج الدراسة:**

تعتمد الدراسة على المنهج المقارن، وذلك من خلال عقد لواء المقارنة بين المعالجة التشريعية لجريمة انتزاع الاقرار والمعلومات في التشريع الليبي، وبين ما يقابلها من المعالجات التشريعية لبعض الدول الأخرى لنفس الجريمة، والمنهج التحليلي لتحليل النصوص الدولية، ومقارنتها بالنصوص الوطنية.

- **خطة البحث:**

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لتعذيب متهم لحمله على الاعتراف

الفرع الأول: تعريف حمل المتهم على الاعتراف بالقوة

الفرع الثاني: صور الاعتراف بالقوة الواقع على المتهم

المطلب الثاني: عناصر جريمة حمل المتهم على الاعتراف بالقوة

الفرع الأول: السلوك الاجرامي (حمل المتهم على الاعتراف بالقوة)

الفرع الثاني: القصد الجنائي في جريمة التعذيب

وفيما يلي تفصيل لذلك.

المطلب الأول

الإطار المفاهيمي والقانوني لتعذيب متهم لحمله على الاعتراف

يعتبر تعذيب المتهم لإجباره على الاعتراف ضد نفسه بالتهمة أو التهم المنسوبة إليه من أخطر الانتهاكات التي يتعرض لها الانسان، وذلك لما يمثله هذا العمل امتهان بكرامته وحريته وحقه في السلامة الجسدية والعقلية والنفسية، وحقه في محاكمة عادلة، ويُعد ذلك جريمة وانتهاكًا خطيرًا لحقوق الإنسان، يُصنَّف غالبًا ضمن التعذيب أو الإكراه، ومن ثم يعد حمل المتهم على الاعتراف بالقوة اعتداء، ومصطلحي الاعتداء والتعذيب مترادفان، لذا سيتم تخصيص هذا المطلب لبيان مضمون هذه الجريمة وطرق ارتكابها، خصص لكل منها فرع وفقاً لما سيرد أدناه.

وفيما يلي توضيح لذلك.

الفرع الأول

تعريف حمل المتهم على الاعتراف بالقوة

حمل المتهم على الاعتراف بالقوة يعني إكراه المتهم جسديًا أو نفسيًا على الاعتراف بجريمة، باستخدام العنف، أو التهديد أو التعذيب أو أي وسيلة غير مشروعة، ومن خلال الاطلاع على القوانين الوطنية أو الدولية أيا كان مصدرها يلاحظ بأنها لم تجمع التعريفات الوطنية والدولية والفقهية المتعلقة بالتعذيب على تعريف واحد له، حيث اختلفت التشريعات والاتفاقيات وآراء الفقه في تعريفه[2]، مما يتطلب الأمر إعطاء فكرة عنها، وذلك على النحو التالي:

2. التعذيب لغة: كلمة مشتقة من "العذاب" بمعنى العقاب والنكال وكل ما شق على نفس، فيقال عذبه أي عاقبه ونكل به. انظر: المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، 1992، ص411.

أولاً: تعريف التعذيب في الفقه القانوني:

اختلف الفقه في تحديد مدلول التعذيب، ويمكن تقسيم آراء الفقه في هذا الشأن إلى اتجاهين:

1. الاتجاه الضيق:

يرى أنصار هذا الاتجاه أن التعذيب هو أعمال العنف الشديدة الجسامة التي تقع بالاعتداء على سلامة جسم المجني عليه دون أن يتوافر لدى الجاني نية إزهاق روحه[3]، فالتعذيب هو الإيذاء الجسيم أو التصرف الوحشي أو العنيف، أما الأفعال التي تدخل في مفهوم جريمة الضرب أو الجرح البسيط أو التي تدخل في مفهوم الإيذاء الخفيف فلا تعتبر تعذيبًا حتى ولو وقعت من ممثل السلطة لحمل المتهم على الاعتراف وإن جاز أن تدخل في مفهوم استعمال القسوة، لأن الفعل الذي تقوم به جريمة الضرب البسيط أو الإيذاء الخفيف لا تعتبر بأي حال إيذاء جسيمًا أو تصرفًا عنيفًا أو وحشيًا[4].

ويشترط أن يكون التعذيب على درجة كبيرة من الشدة، ولا يكفي مجرد الضرب أو إحداث جروح بسيطة، فإذا لم يبلغ الإيذاء درجة التعذيب فيمكن اعتبار الواقعة جنحة استعمال قسوة اعتمادًا على سلطة الوظيفة، وعلى ذلك فالتعذيب هو الاعتداءات الجسيمة[5]، يشمل كل إيذاء جسيم أو تصرف عنيف أو وحشي وقع على المتهم أساسًا بهدف تسبيب العناء له لحمله على الاعتراف[6].

2. الاتجاه الموسع:

على عكس الاتجاه السابق يرى أنصار هذا الاتجاه أن أي قدر من التعذيب سواء كان جسيم أم غير جسيم يقوم به السلوك الإجرامي، يعاقب عليه وفق القانون[7]، فلا يتطلب قدرًا معينًا من الجسامة في التعذيب، فالتعذيب مرتبط بجسامة الأفعال التي يأتيها الجاني، أي بما تحدثه هذه الأفعال من أثر في نفس الخاضع لها، ومن ثم يعد التعذيب كل اعتداء وإيذاء من الموظف العام على جسم المتهم لحمله على الاعتراف سواء كان هذا الاعتداء ماديًا أو معنويًا جسيمًا أم غير جسيم [8].

ويلاحظ مما سبق أن حمل المتهم على الاعتراف بالقوة هو اعتداء، ومن ثم الاعتداء والتعذيب لفظان مترادفان، فكثيرا ما يُعبر اللغويون والفقهاء بأن الاعتداء يكون بالتعذيب بالضرب والمنع من المأكل والمشرب، وبكل شيء يؤدي إلى الاضرار بالغير وايذائه[9].

ثانيًا: تعريف التعذيب في بعض التشريعات العربية:

تعريف التعذيب في التشريعات العربية قد يختلف قليلاً من دولة لأخرى، لكن هناك عناصر مشتركة في معظم التعريفات بأن التعذيب يُعتبر جريمة، وما يلاحظ أن بعض التشريعات العربية ضيّقت مفهوم التعذيب وربطته بالاعتراف فقط، وتشريعات أخرى تبنّت تعريفًا واسعًا متوافقًا مع اتفاقية مناهضة التعذيب، والاتجاه الحديث يميل إلى شمول الأذى الجسدي والنفسي وعدم اشتراط غاية محددة، كما أنه بالنظر إلى التشريعات العربية، نجد أن العديد من الدول لا يتضمن نظامها التشريعي قانون خاص لمنع التعذيب، وفيما يلي بعض النصوص التي عرفت التعذيب:

---

3. P. Akele Adau, P. Ordinaire Angélique, P.Théodore Ngoy , Droit Penal Special Année 2003-2004,P 71n75.

4. محمد زكي أبو عامر، الحماية الجنائية للحريات الشخصية، الإسكندرية: منشأة المعارف، 1979، ص61 وما بعدها.

5. Cours Magistral : Mme Hennion-Jacquet- Travaux Dirigés, Universite De Paris 8–Saint Denis, Année Universitaire 2013-2014,2ème, Annee De Licence De Droit,Periode 1 Droit Penal.http://www.Ufr-Droit.Univ Paris8.Fr/Img/Pdf/Fiche_2.Pdf

6. سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، مصر: المطبعة العالمية، الطبعة الثالثة، 1986، ص402، وتجدر الإشارة إلى أن المادة 391 من قانون العقوبات السوري تجرّم إلحاق "ضروب من الشدة" بشخص بغرض انتزاع اعتراف أو معلومات منه، وتعاقب عليها بالحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات، مع تشديد العقوبة إذا أدت إلى مرض أو جراح، وتعتبر هذه المادة الأساس القانوني لتجريم التعذيب للحصول على اعترافات، وتقابل ذلك المادة 208 من قانون العقوبات الأردني التي نصت على ((من ساهم شخصًا أي نوع من أنواع العنف والشدة التي لا يجيزها القانون بقصد الحصول على إقرار بجريمة أو على معلومات بشأنها)).

7. عماد إبراهيم الفقي، المسئولية الجنائية عن تعذيب المتهم، القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2008، ص110.

8. عمر الفاروق الحسيني، تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف "الجريمة والمسؤولية"، دراسة تحليلية على ضوء أحكام القانونين المصري والفرنسي وآراء الفقه وأحكام القضاء، القدس: المطبعة العربية الحديثة، الطبعة الثانية، 1986، ص137.

9. خالد عبد العظيم أحمد سليمان، حمل المتهم على الاعتراف بالقوة وأثره في المسؤولية-دراسة فقهية معاصرة، الإسكندرية: حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، المجلد الأول، العدد الخامس والثلاثين، ص1126.

– عرف المشرع اللبناني في قانون العقوبات المعدل رقم (65) لعام 2017، بموجب المادة الأولى منه جريمة التعذيب بأنها ((يقصد بالتعذيب أي عمل يقوم به أو يحرض عليه، أو يوافق عليه صراحة أو ضمناً، موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية أثناء الاستقصاء والتحقيق الأولي والتحقيق القضائي، والمحاكمات، وتنفيذ العقوبات، وينتج عنه ألم شديد أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق قصداً بشخص ما، لاسيما: 1. للحصول منه أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف....))[10].

– تضمنت المادة 126 من قانون العقوبات المصري جريمة التعذيب، حيث تعاقب بالسجن المشدد كل موظف عام أو رجل ضبط يقوم بنفسه أو يأمر بتعذيب إنسان (بدني أو نفسي) لحمله على الاعتراف أو الحصول على معلومات.

– تضمنت المادة 208 من قانون العقوبات الأردني التعذيب بأنه أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديًا كان أم نفسيًا، يُلحق بشخص بقصد الحصول على معلومات أو اعتراف أو معاقبته أو تخويفه.

– يعرف قانون العقوبات العراقي التعذيب بأنه استعمال القوة أو التهديد أو المعاملة القاسية من موظف عام لانتزاع اعتراف.

– أما في ليبيا فقد خصص لتجريم التعذيب والاخفاء القسري والتمييز القانون رقم (10) لسنة 2013 حيث قضت المادة الثانية منه بمعاقبة كل من قام بنفسه أو أمر غيره بإلحاق معاناة بدنية أو عقلية بشخص معتقل تحت سيطرته لإجباره على الاعتراف بما ارتكبه أو بما لم يرتكبه أو بسبب التمييز أيا كان نوعه أو بسبب الانتقام أياً كان الدافع.

ثالثاً: تعريف القضاء للتعذيب:

ركز القضاء في تحديد مفهوم التعذيب إلى درجة جسامة الفعل حتى يوصف بالتعذيب، وترك هذا المفهوم لمحكمة الموضوع تستخلصه من ظروف الدعوى، حيث ذهبت بعض أحكام القضاء إلى تعريف التعذيب بأنه الإيذاء القاسي العنيف الذي يفعل فعله ويفت من عزيمة المعذب فيحمله على قبول الاعتراف للخلاص منه[11].

ويرفض القضاء الليبي الاعتراف المنتج بالقوة أو الإكراه، ويُعتبر الاعتراف الصحيح هو الصادر بإرادة حرة، وتُحيل المحاكم الدفوع المتعلقة بالإكراه للتحقيق وتُبطل الحكم إذا لم ترد عليه بأسباب سائغة، مع التأكيد على أن إثبات الإكراه يقع على المتهم، وأن حضور عضو النيابة لا يُعد إكراهاً في حد ذاته ما لم يُثبت خلافه، مع اعتماد مبدأ الشك يفسر لمصلحة المتهم في حال عدم وضوح الأدلة[12].

ومع ذلك فإن غالبية أحكام القضاء المصري رغم تطلبها درجة من القسوة في فعل التعذيب، فإنها لم تستلزم بالضرورة أن تتصف هذه الدرجة بالعنف، وأن هذه الدرجة تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع لأن التعذيب عبارة عن اعتداء على المتهم، وإيذائه ماديًا أو معنويًا، والتعذيب المادي يتسع للضرب والجرح والتقييد بالأغلال والحبس والتعريض للإهانة، والحرمان من الطعام أو من النوم أو ما يشابه ذلك من سائر ألوان الإيذاء والحرمان، ولا يشترط درجة معينة من الجسامة في التعذيب البدني، أما التعذيب المعنوي فهو يتجه إلى إذلال النفس بقصد حملها على الاعتراف[13].

وقد أكدت ذلك محكمة النقض في العديد من أحكامها حيث قضت بأن "القانون لم يعرف معنى التعذيبات البدنية، ولم يشترط لها درجة معينة من الجسامة، والأمر في ذلك متروك لمحكمة الموضوع تستخلصه

---

10. علي سيد، مفهوم جريمة التعذيب في القانون الدولي، مجلة القرار، العدد الثالث، المجلد الأول، السنة الأولى، مارس 2024، ص403.

11. حكم محكمة جنايات طنطا الصادر بجلسة 28 يونيه 1927 في الدعوى رقم 398 لسنة 1926 جنايات طنطا، المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية، وزارة الحقانية، السنة الثانية والعشرون، القسم العربي، القاهرة: المطبعة الأميرية، 1929، ص220.

12. المحكمة العليا الليبية، طعن جنائي رقم 44-45 ق، تاريخ الجلسة 2003/12/10. وكذلك: طعن جنائي رقم 155/ 52ق، تاريخ الجلسة 2006/04/26.

13. حكم محكمة جنايات بنها في الدعوى رقم 2008 لسنة 1961 مركز قليوب، وقد تمثلت وقائع التعذيب في إيثاق اليدين والقدمين والتعليق من القدمين والانهيال ضرباً بعصي. مشار إليه في: طارق عزت رخا، تحريم التعذيب والممارسات المرتبطة به، دراسة مقارنة في القانون الدولي العام والقانون الوطني والشريعة الإسلامية، القاهرة: دار النهضة العربية، 1999، ص64.

من ظروف الدعوى"[14]، كما قضت بأن "القانون لم يشترط لتوافر أركان جريمة تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف المنصوص عليها في المادة (126) من قانون العقوبات، أن يكون التعذيب قد أدى إلى إصابة المجني عليه، فمجرد إيثاق يديه خلف ظهره وتعليقه في صيوان ورأسه مدلى لأسفل، يعد تعذيبًا ولو لم يتخلف عنه إصابات"[15].

رابعًا: تعريف التعذيب في المواثيق الدولية:

يُعد تعريف التعذيب في المواثيق الدولية أحد الأعمدة الأساسية في القانون الدولي لحقوق الإنسان، فبالرغم من اختلاف التعريفات اختلافًا طفيفًا بين الاتفاقيات إلا أنها تتفق على حظر التعذيب بشكل مطلق دون استثناءات في جميع الظروف، سواء في أوقات السلم أو النزاع المسلح، فقد حظر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 صراحة أعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والتي تهدف حماية الإنسان وسلامته البدنية والعقلية، حيث نصت المادة7 منه على أنه((لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولالا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أي تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر)).

نلاحظ من نص المادة المشار إليها أنها حظرت تلك الأفعال بصورة مطلقة، إلا أنها لم تتضمن تعريفاً للأعمال المحظورة[16].

وأما إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الذي هو وثيقة أممية هامة اعتمدتها الجمعية العامة في 9 ديسمبر 1975، يهدف إلى منع التعذيب وتجريم الأفعال التي تسبب ألمًا أو عناءً شديدًا، وتعتبره انتهاكًا للكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان الأساسية، وتُلزم الدول باتخاذ تدابير فعالة لمنع ممارسته وتجريم الأفعال المتعلقة به، مع التأكيد على أن الحظر مطلق ولا يقبل الظروف الاستثنائية.

أما اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة لعام 1984، والتي تعتبر المرجع الأساسي في هذا المجال، والإطار الرئيسي لفهم التعذيب كجريمة دولية، حيث ورد تعريف للتعذيب في المادة الأولى منها بأنه ((1. لأغراض هذه الاتفاقية يقصد ب"التعذيب" أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديًا كان أم عقليًا، يلحق عمدًا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث، أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيًا كان نوعه، أو يحرص عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية، .....)).

ويلاحظ من هذا التعريف أن الاتفاقية تحظر التعذيب بشكل مطلق، ولا تسمح بأي استثناءات كحالات الطوارئ، وتُجرّم الشروع فيه والتواطؤ والمشاركة، وتُقر مسؤولية الرؤساء، وهو ما لا تجسده التشريعات المحلية دائمًا، وحددت التعذيب في العمل الذي ينتج عنه "ألم أو عذاب شديد"، كما أن الاتفاقية حددت الصفة الوظيفية للشخص المرتكب للتعذيب بأي صورة يتدخل فيها سواء بالفعل الإيجابي كأي عمل ينتج عنه الألم والعذاب الشديد وكالموافقة أو التحريض عليه أو الفعل السلبي كالسكوت عليه بأن يكون هذا الشخص موظفًا رسميًا أو يتصرف بصفته الرسمية، أما من ناحية الأهداف التي يسعى القائم بالتعذيب اليها فقد كانت أضيق مما جاء في التعريفين السابقين وكانت محصورة بأربعة أهداف هي الحصول على الاعتراف أو التخويف أو الإرغام على شيء سواء للضحية أو لشخص ثالث وكذلك الألم الناتج عن ممارسة التمييز أي كان نوعه.

14. نقض 9 يونيه 1969 مجموعة أحكام محكمة النقض، س20 ص853 وفي هذه الدعوى اتهمت النيابة العامة المتهم بأنه بصفته موظفًا عامًا - ضابط شرطة -بوحدة مكافحة سرقة المساكن بمديرية أمن القاهرة غرب وأمر بتعذيب المتهم فانهال هو وآخرون مجهولون من رجال الشرطة عليه ضربًا بالسياط بعد شد وثاق خلف ظهره وتعليقه بصيوان في الحائط فأحدثوا به الإصابات المبينة بالتقرير الطبي، وكان ذلك بقصد حمله على الاعتراف بإخفاء المسروقات.

15. نقض 5 نوفمبر 1986 مجموعة أحكام محكمة النقض، س38 رقم 160 ص827.

16. علي سيد، مرجع سابق، ص406.

وقد عرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التعذيب بأنه ((تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنيا أو عقليا، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته؛ ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءا منها أو نتيجة لها)).

وقد اعتبر هذا النظام التعذيب جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية قد تكون من الجرائم ضد الإنسانية في حالة ما ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين[17]، أو من جرائم الحرب عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق أثناء النزاعات المسلحة[18].

ومن خلال استقراء هذا التعريف يتبين أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد جاء بتعريف أوسع للتعذيب على خلاف التعريف الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب حيث لم يشترط وجود أهداف معينة أو توافر صفة وظيفية لمرتكب هذه الجريمة، فالعبرة بارتكاب الفعل وحصول الألم والمعاناة الشديدة أيًا كان مبعثه[19].

وبتطور تعريف التعذيب عبر السياقات المختلفة كالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي الجنائي، فإن هذا يعكس التزام المجتمع الدولي بحماية حقوق الإنسان وتقليل ظاهرة التعذيب، والعمل على تعزيز حقوق الأفراد في مواجهة أي انتهاكات محتملة، غير أن الصعوبة التي تكمن في هذا الإطار والتي تحول دون التفعيل الكامل لمبدأ "عدم الاعتداد بالاعتراف المكره" تتمثل في عدة جوانب إجرائية وعملية تعيق نفاذ هذا الضمان الدستوري، ومن أبرزها صعوبة الإثبات المادي والمعنوي ونقص آليات التوثيق والرقابة.

ومن خلال عرضنا لآراء الفقه وأحكام القضاء بصدد تحديد مفهوم التعذيب، نستطيع القول بأن للتعذيب - مهما تنوعت صوره وتعددت أساليبه - مدلولًا قانونيًا واحدًا فهو اعتداء على المتهم وإيذاء له ماديًا أو نفسيًا، وبهذا المعنى فإن التعذيب صورة من صور العنف أو الإكراه، ويتحقق ذلك المعنى بكل نشاط يبذله "الجاني" إيجابًا أو سلبًا لإيذاء المجني عليه ماديًا أو معنويًا، متى اتحد مضمون إرادة الجاني مع نشاطه[20].

الفرع الثاني

صور الاعتراف بالقوة الواقع على المتهم

تتنوع وتختلف صور الاعتراف بالقوة الواقع على المتهم من حالة لأخرى، تشمل كل وسيلة تُفقد الاعتراف حريته واختياره، سواء كانت مادية أو معنوية، تندرج تحتها عدة أشكال وإجراءات، تعتبر جميعها انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، ويمكن تجزئتها إلى وسيلتين:

أولاً: الوسائل التقليدية لحمل المتهم على الاعتراف بالقوة:

يمكن ابراز هذه الوسائل من خلال الآتي:

1. الإكراه المادي (الجسدي):

ويمكن أن تتم بالاعتداء البدني المباشر على المتهم، مثل الضرب، أو استخدام أدوات التعذيب كالصدمات الكهربائية، أو تقييد اليدين أو الأرجل لفترات طويلة في أوضاع مؤلمة، أو الحرق، أو الحرمان من الطعام أو الماء أو النوم، أو إحداث إصابات بدنية بقصد انتزاع الاعتراف.

2. الإكراه المعنوي (النفسي):

17. المادة (7، 2:ه) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. الوثيقة رقم:
ISBN No. 92-9227-390-6 ICC-PIDS-LT-01-003/18_Ara

18. المادة (8، 2: أ-2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وثيقة سبق الإشارة إليها.

19. وفي هذا السياق أشارت المادة 2/8-أ،2-1 من وثيقة أركان الجرائم الملحقة بنظام روما الأساسي للمحكمة بأن يوقع مرتكب الجريمة ألما بدنيا أو معنويا شديدا أو معاناة شديدة لشخص أو أكثر، وأن يوقع مرتكب الجريمة ألما أو معاناة لأغراض من قبيل: الحصول على معلومات أو اعتراف. أركان الجرائم، الوثيقة رقم: **ICC-PIDS-LT-03-002/11_Ara**

20. عمر الفاروق الحسيني، مرجع سابق، ص8.

ويمكن أن يتم باستجواب المتهم بشكل مستمر ولساعات طويلة دون راحة، أو استجوابه وهو مريض أو تحت تأثير الإرهاق الشديد، مما يؤدي إلى إجهاد المتهم نفسياً أو التهديد بالقتل أو الإيذاء، أو التهديد بإيذاء أحد أفراد الأسرة أو التخويف بإطالة مدة الحبس أو الحبس الانفرادي الطويل بقصد الضغط أو تلفيق تهم أشد إذا لم يسلم بمعلومات أو اعترافات، أو الاحتجاز في ظروف قاسية بإبقاء المتهم في زنازين معزولة أو في ظروف احتجاز غير إنسانية لتعزيز الإكراه، أو حرمان المتهم من حقوق الأساسية كمنع الاتصال بمحاميه أو أفراد أسرته، أو تصوير المتهم خلال عمليات الاستجواب تحت ضغط أو تهديد، أو استخدام ألفاظ بذيئة أو السبّ والإهانة والتحقير المستمر التي تؤدي إلى إهانة المتهم وكسر إرادته[21].

3. الإكراه القانوني غير المشروع:

والذي يتعلق بالتلاعب بالمعلومات كإيهام المتهم بوجود أدلة كاذبة ضده مما يدفعه للاعتراف بشيء لم يرتكبه أو تقديم معلومات مضللة كتزويد المتهم بمعلومات غير صحيحة لتوجيه اعترافه، أو الوعد بمزايا غير قانونية مقابل الاعتراف (كالإفراج أو تخفيف العقوبة دون سند).

ثانياً: الوسائل الحديثة لحمل المتهم على الاعتراف بالقوة:

تطورت الوسائل التي يمكن الالتجاء إليها لإجبار المتهم على الاعتراف ضد نفسه بالقوة من وسائل تقليدية إلى وسائل قد تستخدم فيها جانب تقني، تمس بسلامة الجسد ولها أثر كبير في المساس بسلامة النفس وحرية الإرادة، يُجرى الاستجواب تحت تأثيرها، ومن أهم هذه الصور:

1. التنويم المغناطيسي:

وهو عملية افتعال لحالة نوم غير طبيعية يصاحبها تغيير في حالة النائم نفسيا وجسمانيا، فهي تقنية يَستخدمها بعض المحققين أو المحترفين بهدف الحصول على معلومات أو تفاصيل قد يكون الفرد غير قادر على تذكرها في حالة الوعي العادي[22].

2. جهاز الكشف عن الكذب:

يعتبر جهاز كشف الكذب إحدى نتائج التقدم العلمي الذي تحقق في علم وظائف أعضاء الجسم، وجهاز كشف الكذب أو ما يطلق عليه اسم (البوليجراف) يمكن تعريفه بأنه " جهاز يسمح بتسجيل بعض التغيرات الفسيولوجية، وهي عادة تتعلق بالضغط الدموي- حركة التنفس- رد الفعل النفسي- إفراز العرق التي تعتري الفرد خلال مرحلة التحقيق معه، وعن طريق تحديد هذه التغيرات وتحليل الرسوم البيانية التي يوردها الجهاز يمكن الحصول على حكم تقديري بأن الشخص موضع التجربة يكذب أو يقول الحقيقة"[23].

3. قتل الحقيقة:

وهو عبارة عن عقاقير تؤخذ لتعطيل العقل الواعي وايقاظ العقل الباطني لينطق بالحقيقة، ويكون بتخذير المتهم بالحقن أو أي مادة تؤثر على مراكز معينة من المخ[24].

ويشير الاستجواب عن طريق "قتل الحقيقة" إلى أسلوب قد يُستخدم في التحقيقات حيث يتم تشويه أو تلاعب بالحقائق للحصول على معلومات أو اعترافات من الأفراد، وهذا النوع من الاستجواب يثير العديد من القضايا الأخلاقية والقانونية.

4. الاستعانة بكلاب بوليسية:

الاستعانة بالكلاب البوليسية في الاعترافات أمر مشروع ومُعتمد في الأنظمة القانونية الحديثة، لكنه يخضع لضوابط صارمة لضمان عدم انتهاك حقوق الإنسان؛ حيث تُستخدم لتتبع الروائح وتحديد الجناة، ولكن الاعتراف الناتج عن إكراه مادي أو معنوي (مثل هجوم الكلب على المتهم وتمزيق ملابسه) لا يُعتد به قانوناً.

21. نسرين بن عيسى، الاعتراف في اثبات الجريمة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عبدالحميد بن باديس، الجزائر، 2024، ص28.
22. خالد عبد العظيم أحمد سليمان، مرجع سابق، ص1130.
23. محمد عبدالله دبنون، مدى مشروعية استخدام جهاز كشف الكذب في التحقيق الجنائي، جامعة بني وليد، مجلة الحق، العدد الرابع، ديسمبر 2014، ص27.
24. خالد عبدالعظيم أحمد سليمان، مرجع سابق، ص1132.

وقد لوحظ أن تعرف الكلاب البوليسية على المتهمين يؤدي في كثير من الأحيان إلى اعترافهم بالحادث، لكن إقرار استعمال هذه الوسيلة في التحقيق مشروط بضرورة تحري قواعد الشرعية والأمانة والنزاهة دائما، وألا يتم استخدام الكلب البوليسي كوسيلة تهديد لإرغام المتهم على الاعتراف.

فإذا اعترف المتهم عقب تعرف الكلب البوليسي عليه ولم يكن تحت تأثير الرهبة والخوف من الكلب فإن اعترافه صحيح، أما إذا كان اعترافه نتيجة الخوف بعد هجوم الكلب عليه فهو باطل، وفي هذا الخصوص أقرت محكمة النقض المصرية في أحد قراراتها "لا يصح التعويل على الاعتراف متى كان وليد الإكراه، فإذا كانت المحكمة قد عولت في إدانة المتهمين على اعترافهم الناتج عن تأثرهم بالكلاب البوليسية...فهذا الاعتراف لا يصلح"[25].

مما سبق نؤكد على أن هذه الأساليب غير قانونية وغير أخلاقية، تنتج عنها آثار سلبية عميقة على نفسية المتهم وصحته الجسدية، بالإضافة إلى تأثيراتها السلبية على نظام العدالة، ومن الضروري التصدي لهذه الممارسات وتعزيز حماية حقوق الإنسان، فجميع هذه الصور تؤدي إلى بطلان الاعتراف، تُعد جرائم في حد ذاتها (تعذيب – إكراه – إساءة استعمال سلطة)، يترتب عليها مساءلة القائم بها جنائيًا وتأديبيًا.

المطلب الثاني

عناصر جريمة حمل المتهم على الاعتراف بالقوة

تعتبر عناصر جريمة حمل المتهم على الاعتراف بالقوة أساسية في تحديد ما إذا كانت الحالة تستوفي شروط جريمة حمل المتهم على الاعتراف بالقوة، وهذه العناصر لا تخرج عن:

شخص متهم أو مشتبه فيه- نية التهديد أو الإكراه- فعل إجرامي (التعذيب أو الاعتداء) - نية الفاعل دفع المتهم للاعتراف بالقوة- العلاقة السببية بين الاكراه والاعتراف.

ومن ثم تتحقق جريمة حمل المتهم على الاعتراف بالقوة باتجاه نية الجاني إلى اجبار المتهم بالاعتراف بالإكراه تحت وطأة التعذيب، لذلك ستكون دراستنا متركزة على طبيعة السلوك الاجرامي المكون للجريمة، وإرادة الجاني المتجه لارتكاب الجريمة، لذلك سيتم تجزئة هذا المطلب إلى فرعين لتناول هذه المسائل.

الفرع الأول

السلوك الإجرامي (حمل المتهم على الاعتراف بالقوة)

يقع النشاط الإجرامي للجاني بحمل المتهم على الاعتراف بالقوة تحت وطأة التعذيب بأن يقع الفعل المادي في إحدى صورتين: الأولى هي الأمر بالتعذيب، والثانية ممارسة التعذيب فعلًا، وأية صورة من هاتين الصورتين تكفي لإضفاء صفة الفاعل الأصلي على من مارسها[26].

أولاً: الأمر بالتعذيب:

تتحقق هذه الصورة من صور السلوك الإجرامي في جريمة التعذيب متى أصدر الجاني أوامره إلى شخص أو عدة أشخاص بتعذيب متهم لحمله على الاعتراف بارتكاب جريمة معينة، وتفترض هذه الصورة وجود طرفين على الأقل: الأول هو من أصدر الأمر، والثاني هو من تلقاه.

وبخصوص الأمر لم يضع المشرع تعريفًا للأمر في جريمة التعذيب لأن البعض[27]، عرفه بأنه إفصاح "الرئيس" بشكل إيجابي أو سلبي عن إرادته الملزمة" للمرؤوس" بممارسة العنف المادي أو المعنوي على " متهم " لحمله على الاعتراف[28].

---

25. نسرين بن عيسى، مرجع سابق، ص29.

26. انظر كل من: محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص56 وما بعدها. نهاد فاروق عباس، الحماية الجنائية لحقوق المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2000، ص361.

27. انظر كل من: عمر الفاروق الحسيني، مرجع سابق، ص101. قدري عبد الفتاح الشهاوي، أعمال الشرطة ومسئوليتها إداريًا وجنائيًا، الإسكندرية: منشأة المعارف، 1969، ص607 وما بعدها.

28. اعترض البعض على كلمة " الملزمة " الواردة بهذا التعريف، إذ توحي بأن المرؤوس يكون ملزمًا بتنفيذ الأمر الصادر إليه من رئيسه بتعذيب متهم في حين أنه غير ملزم قانونًا بذلك.
لمزيد من التفصيل انظر: عماد إبراهيم الفقي، مرجع سابق، ص94.

وتؤكد كلمة الأمر الواردة بالمادة (435) من قانون العقوبات الليبي والمادة (126) من قانون العقوبات المصري على أن الأمر بالتعذيب يكون صادرا ممن له سلطة وولاية على من وجه إليه الأمر، وذلك قد يكون راجعًا إلى كون الأول أعلى درجة من الثاني في السلم الإداري أو التسلسل الوظيفي، وإن كان لا يشترط أن يصدر الأمر إلى من يلي مصدره مباشرة في التسلسل الرئاسي أو الوظيفي أو إلى من هو دون ذلك[29]، ومما تجدر الإشارة إليه أن المشرع لم يتطلب ضرورة أن يكون كل من مصدر الأمر ومتلقيه ممن يتمتعون بصفة الموظفين العموميين، ذلك أنه لم يشترط هذه الصفة إلا في مُصدر الأمر بالتعذيب فقط دون من يتلقاه، ولذلك يقع السلوك الإجرامي سواء كان من وجه إليه الأمر بالتعذيب موظفًا عموميًا أو شخصًا عاديًا لا يتمتع بهذه الصفة.

ونظراً لقصور قانون العقوبات الذي أهملت نصوصه جريمة التعذيب، ولم تعطها الأولوية الكاملة لتوفير الحماية اللازمة للمجني عليه في مواجهة التعذيب. وإزاء الانتقادات الإقليمية والدولية لملف حقوق الإنسان في ليبيا أصدر المؤتمر الوطني العام القانون رقم (10) لسنة 2013م بشأن التعذيب والإخفاء القسري والتمييز، يتكون من سبع مواد نص في مادته الثانية المعنونة "بالتعذيب" على: "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات كل من قام بنفسه أو أمر غيره بإلحاق معاناة بدنية أو عقلية شخص معتقل تحت سيطرته لإجباره على الاعتراف بما ارتكبه، أو بما لم يرتكبه، أو بسبب التمييز أياً كان نوعه، أو بسبب الانتقام أياً كان الدافع".

ويعاقب بذات العقوبة كل من سكت عن التعذيب رغم قدرته على إيقافه، وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن ثمان سنوات إذا نتج عنه إيذاء جسيم، كما تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات إذا نتج عن الفعل إيذاء خطير، وفي حالة وفاة المجني عليه بسبب التعذيب تكون العقوبة السجن المؤبد.[30]

كما أنه قد يصدر الأمر بالتعذيب بصورة صريحة، أي يكون صادرًا بطريقة تدل دلالة قاطعة ومباشرة على أن الجاني قد أمر بتعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، ولا صعوبة في تصور الأمر الصادر صراحة من رئيس إلى مرؤوسه بتعذيب متهم لحمله على الاعتراف، فلا يشترط أن يصدر الأمر في عبارات معينة، ولا أن يحدد فيه نوع التعذيب المطلوب أو صورته، ولا مدته، ولا كيفية ممارسته[31]، وقد يصدر الأمر بالتعذيب بطريقة ضمنية أي بطريقة غير مباشرة يستفاد منها ضمنًا وليس صراحة أن الجاني قد أمر بتعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، فقد يعطى تلميحًا، وذلك بعبارة أو إشارة متفق عليها بين مصدر الأمر ومتلقيه، وهذا ما يعبر عنه بالأمر الضمني[32].

كما قد يكون الأمر بالتعذيب بطريق الامتناع[33]، كأن وقع تعذيب على المتهم لحمله على الاعتراف من المرؤوس أمام رئيسه أو اتصل علمه به، فتجاهل ذلك ولم يأمر مرؤوسه بالكف عن تعذيب المتهم، رغبة منه في تحقيق النتيجة الإجرامية المعاقب عليها، وبهدف حمل المتهم على الاعتراف، فإن هذا السلوك من جانب الرئيس يشكل- بما لا يدع مجالًا للشك - السلوك الإجرامي في جريمة التعذيب، ويعبر

---

29. عمر الفاروق الحسيني، مرجع سابق، ص101.

30 أن ما يميز هذا القانون هو شمول العقوبة لمن قام فعلاً بالتعذيب ولمن أمر به عكس النص الوارد في المادة (435/) الذ يعاقب الفاعل الأصلي فقط. كما أن معاقبة من سكت عن التعذيب رغم قدرته على إيقافه تعد نقلة كبيرة في التشريع الليبي وهي محاولة جيدة لتوفير كل الضمانات لعدم الإفلات من العقاب لأي شخص اشترك وساهم أو أمر بالتعذيب أو سكت عن تعذيب إنسان. ومن مميزات هذا القانون أنه صنف جرائم التعذيب والإخفاء القسري والتمييز كجناية أقل عقوبة لها هي خمس سنوات وتزداد مع طبيعة الضرر الواقع على الضحية فتكون ثمان سنوات إذا نتج عن الفعل إيذاء جسيم، وعشر سنوات إذا كان الإيذاء خطير، أما في حالة وفاة المجني عليه فتكون العقوبة المؤبد. د. محمد محمود الشركسي، جريمة التعذيب في التشريع الليبي، المجلة الليبية العالمية، جامعة بنغازي، العدد السادس والثلاثون – 05 / فبراير 2018 ، ص12 -13

31 د.عمر الفاروق الحسيني، مرجع سابق، ص102. ويرى البعض أن نص المادة 126 عقوبات ينطوي على أوجه قصور من ناحية الصياغة القانونية. للتوضيح أكثر انظر: عبد الله محمد حسين، الحرية الشخصية في مصر، ضوابط الاستعمال وضمانات التطبيق، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1995، ص167.

32. يستوي أن يكون الأمر بالتعذيب صادرًا في مواجهة متلقيه مباشرة أو أن يكون صادرًا إليه عن طريق التليفون أو اللاسلكي أو بواسطة رسول. انظر: عماد إبراهيم الفقي، مرجع سابق، ص95.

33. يجرى الفقه الجنائي على التمييز في الجرائم العمدية بين صورتين رئيسيتين:
الأولى هي الجريمة الإيجابية والثانية هي جريمة الامتناع، والجريمة الإيجابية هي التي يتمثل ركنها المادي في فعل أو حركة، أي في نشاط إيجابي يقوم به المجرم مثل السرقة والقتل والنهب، أما جريمة الامتناع فهي التي ينحصر ركنها المادي في مجرد الامتناع عن القيام بعمل أو ترك ما يجب القيام به كالامتناع عن تسليم طفل لمن له الحق في حضانته. انظر: محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، القاهرة: دار النهضة العربية، 1983، ص365.

عن إرادته في تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، وهذا هو جوهر "الأمر بالتعذيب" الذي يشكل إحدى صور النشاط الإجرامي للجاني في جريمة التعذيب.

لذلك يعد أمرًا بالتعذيب بطريق الامتناع - مرتكبًا لجريمة التعذيب- كل رئيس تحقق علمه بصورة أكيدة تعذيب متهم لحمله على الاعتراف، سواء شاهد المتهم حال تعذيبه، أو سمع استغاثته نتيجة ما يحدث به التعذيب من آلام، أو في حالة تقدم المتهم أو وكيله إليه بشكوى عما لحق به من تعذيب، أو أية وسيلة أخرى تحقق به علمه إلا أن عدم أمر الرئيس لمرؤوسيه بالكف عن تعذيب المتهم أو عدم الحيلولة دون تعذيبه يعد سكوتًا على الأمر بالتعذيب بطريق الامتناع، وهو يشكل إحدى صور النشاط الإجرامي في جريمة التعذيب، غير أنه يشترط توافر شرطين في الرئيس:

الشرط الأول: وجود واجب قانوني على الرئيس، فهناك واجب قانوني على قائد السجن أو المعتقل وكل من له صفة في ذلك في أن يحافظ على سلامة المتهم المحتجز لديه[34]، وهذا الواجب يقع على عاتق كل ذي صفة في التعامل مع متهم، ويشمل ذلك رجال الضبط القضائي وجهات الأمن المختلفة والعاملين بالسجون، وبالجملة كل من له صلة بالمتهم من رجال السلطة، وكذا من يخضع هؤلاء لرئاستهم [35].

الشرط الثاني: قدرة الرئيس على القيام بالواجب، وتتحقق هذه القدرة في كل ذي صفة رأي أو علم، بأية صورة كانت، بالتعذيب الواقع على المتهم لحمله على الاعتراف متى كان له من الصفة أو الصلاحية من الناحية القانونية ما يجعل أوامره واجبة النفاذ على القائم بالتعذيب أو كانت له السلطة الأدبية أو القوة المادية التي تمكنه من إتيان ذلك التعذيب[36].

خلاصة القول أنه حين يصبح التعذيب في السجون أو المعتقل هو منهج العمل المعتاد والمألوف لكل من فيه وإن اختلفت أدوارهم بطبيعة الحال، وحين يجرى التعذيب تحت سمع وبصر الرؤساء، فإن ذلك يقضي المساواة بين "الأمر بالتعذيب" والامتناع عن إصدار الأمر بالكف عن التعذيب من جانب الرئيس، وهذا بالفعل ما أقرته المادة الثانية من القانون رقم (10) لسنة 2013 في شأن تجريم التعذيب والاخفاء القسري والتمييز التي جاء فيها ((....ويعاقب بذات العقوبة كل من سكت عن التعذيب رغم قدرته على إيقافه)).

ثانياً: مدى كفاية الأمر بالتعذيب لقيام الجريمة:

إذا كان السلوك الإجرامي في جريمة التعذيب يتخذ إحدى صورتين: أحدهما الأمر بالتعذيب، والأخرى ممارسة التعذيب، ويقوم السلوك الإجرامي بارتكاب الجاني إحدى هاتين الصورتين، فالتساؤل الذي يطرح نفسه الآن هو، هل يكفي مجرد صدور "الأمر بالتعذيب" وحده لقيام السلوك الإجرامي، أم يلزم أن يحدث التعذيب فعلًا تنفيذًا لهذا الأمر؟

ذهب بعض الفقه إلى أنه لا يشترط أن يستتبع " الأمر بالتعذيب " حصول التعذيب الفعلي للمتهم[37]، وإنما تقوم الجريمة إذا اقتصر الفعل المادي فيها على مجرد إصدار الأمر بالتعذيب، فلا يشترط أن يتبع الأمر حصول التعذيب فعلًا بل إن الجريمة تقوم إذا اقتصر الفعل المادي فيها على مجرد إصدار الأمر بالتعذيب، فجريمة الأمر بتعذيب المتهم لحمله على الاعتراف تقوم على مجرد الأمر ذاته ولا تتوقف على ضرورة ممارسة فعل التعذيب ذاته، فمجرد الأمر مجرم، ومِنْ ثَمَّ فإذا صدر أمر من الرئيس للمرؤوسين بتعذيب متهم لكن المرؤوس لسبب أو لآخر لم يقم بتعذيب المتهم، تصبح جريمة الأمر بالتعذيب قائمة، وذلك لاكتمال نشاطه الإجرامي المتمثل في الإفصاح عن إرادته في تعذيب المتهم.

34. وفي هذا الإطار تقرر المادة 42 من الدستور المصري لعام 1971 بأن " كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأي قيد تجب معاملته بما يحفظ كرامته الإنسانية ولا يجوز إيذاؤه بدنيًا أو معنويًا، كما لا يجوز حجزه أو حبسه في غير الأماكن الخاصة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون.. .".

35. عمر الفاروق الحسيني، مرجع سابق، ص106.

36. تتحقق هذه الاستطاعة في أعضاء النيابة العامة الذين يلاحظون آثار التعذيب على المتهم أثناء استجوابه أو أثناء تفتيش السجون، أو يتلقون بلاغات بذلك من المتهم أو من ينوب عنه، وراجع: محمد عيد الغريب، شرح قانون العقوبات القسم العام، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، المنصورة: مكتبة الجلاء، 1994، ص470.

37. عمر الفاروق الحسيني، مرجع سابق، ص104.

ولعلنا نتفق مع من يرى أن مجرد صدور أمر بالتعذيب وحده دون تنفيذ ذلك الأمر لا يكفي وحده لقيام السلوك الإجرامي لجريمة التعذيب، ويلزم لقيام جريمة الأمر بالتعذيب أن يقع التعذيب فعلًا على المتهم تنفيذًا لذلك الأمر، وسندنا في ذلك، أن جريمة التعذيب من الجرائم المادية التي يتطلب فيها المشرع تحقق نتيجة معينة كأثر للسلوك الإجرامي، فلا تقوم هذه الجريمة إلا إذا تحققت النتيجة الإجرامية التي يعاقب عليها المشرع وهي المساس بالحق في سلامة جسم المتهم أو حياته، ولا شك أن هذه النتيجة لا تتحقق بمجرد صدور الأمر بالتعذيب، وإنما بوقوع التعذيب فعلًا تنفيذًا لهذا الأمر[38].

ثالثاً: صفة الجاني في جريمة حمل المتهم على الاعتراف بالقوة (الموظف العام)

تكون صفة الجاني في جريمة حمل المتهم على الاعتراف بالقوة، هي المُحقق أو الضابط أو أي شخص يمثل السلطة أو له سلطة على المتهم، والذي يستعمل الإكراه المادي والمعنوي (تعذيب، تهديد، وعود كاذبة) انتزاعًا للاعتراف، وتُعد هذه الجريمة بحد ذاتها جريمة يعاقب عليها القانون، حيث إن القانون يشدد على أن يكون الاعتراف طوعيًا نابعًا من إرادة حرة، وإلا كان باطلًا، وهذا ما يعني أن مرتكب الجريمة "موظفًا عامًا"، وهو ما أكدته المادة (435) من قانون العقوبات الليبي بأنه ((كل موظف عمومي يأمر بتعذيب المتهمين أو يعذبهم بنفسه.....))، غير أن هذا القانون لم يضع تعريفًا لهذا المصطلح، وإزاء صمت المشرع الجنائي عن تحديد المقصود بالموظف العام فلا مفر من الرجوع إلى القانون الإداري لتحديد المقصود بالموظف العام.

ومن ثم يقصد بالموظف العام في مفهوم القانون الإداري، كل شخص يعين للعمل بصفة دائمة أو مؤقتة في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام الأخرى بطريق الاستغلال المباشر[39]، وعلى ذلك فإن صفة الموظف العام تنسحب على كل العاملين في الدولة ممثلة في سلطتها التشريعية والتنفيذية والقضائية وعلى كل العاملين في الوزارات والهيئات والإدارات المختلفة سواء كانت إدارية أم اقتصادية[40].

وكذلك من خلال استقرائنا لنص المادة (435) عقوبات ليبي تقابلها المادة (126) عقوبات مصري نجد عبارة "أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه..." يستفاد منها أن الموظف الآمر بالتعذيب - في الحالة الأولى- لم يمارس التعذيب على المتهم بنفسه وإنما بواسطة غيره ممن وجه إليهم الأمر، أما في الحالة الثانية - أو فعل ذلك بنفسه- فقد مارس الموظف التعذيب بنفسه على المتهم لحمله على الاعتراف.

وعلى ذلك فيلزم لقيام السلوك الإجرامي لجريمة التعذيب أن يقع التعذيب فعلًا على المتهم، أيًا كانت صورة ذلك السلوك، سواء اتخذ صورة الأمر بالتعذيب أو صورة ممارسة التعذيب بالفعل.

الفرع الثاني

الركن المعنوي في جريمة التعذيب

لا تقوم الجريمة بمجرد اقتراف الجاني للركن المادي للجريمة، وإنما يلزم- فضلًا عن ذلك -ضرورة توافر الركن المعنوي[41]، وتدخل جريمة تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف في نطاق الجرائم العمدية التي يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي[42].

---

38. النتيجة الإجرامية هي الاعتداء الذي ينال من مصلحة أو حق يحميه القانون، وتأخذ النتيجة إما صورة ضرر يترتب على السلوك ويلحق بالمصلحة أو الحق محل الحماية الجنائية، وإما صورة خطر يهدد المصلحة أو الحق محل الحماية، ويرى القانون ضرورة تجريمه. انظر كل من: عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، القاهرة: دار النهضة العربية، 2006، ص411. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة العاشرة، 1983، ص279.

39. لمزيد من التفصيل انظر كل من: سليمان الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، 1979، ص430. محمد عبدالله الحراري، أصول القانون الإداري الليبي، الزاوية: المكتبة الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة السابعة، 2019 ص 11 وما بعدها

40. محمود أبو السعود حبيب، القانون الإداري، دار الثقافة الجامعية، 1995، ص338.

41. وفي هذا الإطار، أنه من المسلم به أن المشرع الجنائي لا يفرض العقوبة فرضًا أعمى على كل فعل معرف للنموذج المادي للجريمة، وإنما يضع نموذجًا معنويًا أيضًا يتطلب أن يرتكب النموذج المادي داخل إطاره أي يشترط لكي يجرم النشاط المادي المنصوص عليه أن يرتكب بالصورة المعنوية التي يتطلبها المشرع في النص.

42. والقصد الجنائي هو اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة مع العلم بتوافر أركانها القانونية.
انظر: إبراهيم عيد نايل، أثر العلم في تكوين القصد الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1989، ص13.

أولا: القصد الجنائي العام في جريمة التعذيب:

إذا كان القصد الجنائي العام هو اتجاه إرادة الجاني نحو تحقيق النتيجة الإجرامية[43]، أي هو العلم المقترن بإرادة النشاط المكون للركن المادي للجريمة، فإن القصد الجنائي العام في جريمة تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف يتحقق بانصراف إرادة الجاني إلى المساس بسلامة جسد المجني عليه " المتهم " كأثر للسلوك الإجرامي- الأمر بالتعذيب أو ممارسة التعذيب بالفعل- مع علمه بذلك[44].

وعلى ذلك يقوم القصد الجنائي العام في جريمة تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف على عنصرين هما:

أ- عنصر العلم:

يتعين في جريمة التعذيب أن يكون المتهم عالمًا بعناصر الواقعة الإجرامية، أي يجب أن يعلم بأنه يقترف فعلًا أو امتناعًا من شأنه أن يشكل السلوك الإجرامي في جريمة التعذيب، وأن يعلم بأن من شأن ذلك الفعل أو الامتناع أن يؤدي إلى المساس بسلامة جسد المجني عليهم سواء كان ذلك المساس ماديًا أو معنويًا.

كما يجب أن ينصرف علم الجاني إلى الشروط المسبقة، بمعنى أن يكون الجاني عالمًا بتمتعه بصفة الموظف العام، وأن المجني عليه يتمتع بصفة المتهم.

ب- عنصر الإرادة:

لا يكفي لقيام القصد الجنائي العام أن يكون الجاني عالمًا بماديات الجريمة وعناصرها، بل يجب أن تتجه الإرادة إلى النتيجة الإجرامية، بمعنى أن تتجه إرادة الجاني نحو ارتكاب السلوك الإجرامي المعاقب وكذا إحداث النتيجة الإجرامية.

وفي جريمة التعذيب يتعين أن تنصرف إرادة الجاني - الموظف العام- إلى المساس بسلامة المجني عليه - المتهم - كأثر لاتجاه إرادته إلى ارتكاب الأمر بالتعذيب أو ممارسة التعذيب على المتهم بالفعل، فإذا انعدمت إرادة الجاني في إحداث السلوك الإجرامي ونتيجته، فلا يقوم القصد الجنائي لجريمة التعذيب[45].

ثانياً: ضرورة توافر القصد الجنائي الخاص في جريمة التعذيب[46]:

لا يكفي لقيام الركن المعنوي في جريمة التعذيب أن يتوافر القصد الجنائي العام، ذلك أن المشرع قد تطلب صراحة أن يكون الجاني قد ارتكب التعذيب مدفوعًا بباعث خاص أو بقصد تحقيق غاية معينة وهي حمل المتهم على الاعتراف بجريمة معينة، ويطلق على هذه الغاية القصد الجنائي الخاص، فلا يكفي اتجاه إرادة الجاني إلى إيذاء المجني عليه في جريمة تعذيب المتهم، ولا يكفي أن يصدق على هذا الإيذاء وصف التعذيب لتحقق الجريمة المنصوص عليها، بل يجب أن تتجه إرادة الموظف الصادر منه التعذيب، فضلًا عن إيقاع الإيذاء، إلى الوصول بالإيذاء إلى نتيجة معينة وهي اعتراف المتهم، أي يجب أن يكون لدى هذا الموظف غرض معين أو قصد خاص هو حمل المتهم على الاعتراف[47].

وتطبيقًا لذلك عالج المشرع الليبي مسألة "القصد الخاص" في جريمة التعذيب (الحصول على اعتراف) عبر دمجها كعنصر جوهري في الركن المعنوي للجريمة، مع توسيع نطاقها مقارنة بالتوجهات الدولية التقليدية ليشمل أطرافاً غير حكومية، فقد حدد المشرع الليبي في المادة الثانية من القانون رقم 10 لسنة 2013 أن القصد الخاص المطلوب لتحقق الجريمة هو إلحاق ألم جسدي أو معنوي بالمعتقل "قصد

---

43. محمود نجيب حسني، القصد الجنائي، القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، 1978، ص12.
44. عمر الفاروق الحسيني، مرجع سابق، ص215 وما بعدها.
45. راجع كل من: عبد الرؤوف مهدي، مرجع سابق، ص476.
46. الفارق بين القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص أن القانون يكتفي في القصد الجنائي العام أن ينصرف العلم والإرادة إلى أركان الجريمة، أما في القصد الجنائي الخاص فلا يكتفي القانون بذلك، بل يتطلب أن ينصرف العلم والإرادة إلى أمور ليست من الركن المادي للجريمة. لمزيد من التفصيل انظر كل من: عبد الرؤوف مهدي، مرجع سابق، ص487. حسنين عبيد، القصد الجنائي الخاص، القاهرة: دار النهضة العربية، 1981، ص16.
47. يرى بعض الفقهاء أن " الركن المعنوي في جريمة التعذيب يتمثل في القصد الجنائي، أي في اتجاه إرادة الجاني إلى محاولة إكراه "المتهم" على الاعتراف بغير الطريق الذي رسمه القانون، دون أية عناصر أخرى يمكن إضافتها إلى ذلك ". انظر كل من: عمر الفاروق الحسيني، مرجع سابق، ص219. سامي صادق الملا، مرجع سابق، ص392. محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص67.

الحصول منه على اعتراف" عن فعل ارتكبه أو لم يرتكبه، و لا يقتصر القصد الخاص على "الاعتراف" فحسب، بل يمتد ليشمل أغراضاً أخرى مثل التمييز أو الانتقام، وجعل المشرع العقوبة السجن لمدة لا تقل عن 5 سنوات، وتصل إلى المؤبد في حال أدى التعذيب إلى الموت، مما يعكس جسامة القصد الجنائي المرتبط بانتزاع الاعترافات.

وما يلاحظ كذلك أن هذا التوجه ينسجم مع ما قضت به المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب في جعل "الحصول على معلومات أو اعتراف" الركن الأساسي للقصد الخاص.

ومن جانب آخر نشير إلى أن المشرع الليبي قد وسع نطاق المسؤولية ليعاقب "كل من" يرتكب الفعل، مما يعني شمول المجموعات المسلحة أو الأفراد غير الرسميين الذين يمارسون سلطة فعلية، وهو توجه يتماشى مع مطالبات المنظمات الدولية لمواءمة القوانين مع الواقع الميداني.

كما قضت محكمة النقض المصرية بأن "القصد الجنائي المتطلب في الجريمة المنصوص عليها بالمادة (126) من قانون العقوبات المصري يتحقق كلما عمد الموظف أو المستخدم العمومي إلى تعذيب متهم لحمله على الاعتراف أيًا كان الباعث له على ذلك وكان توافر هذا القصد مما يدخل في السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع والتي تنأى عن رقابة محكمة النقض متى كان استخلاصها سليمًا مستمدًا من أوراق الدعوى" [48].

خلاصة القول أن القانون لا يشترط لتوافر جريمة التعذيب، حصول الاعتراف فعلًا، بمعنى أنه لا يشترط أن ينجح الجاني في تحقيق غايته من ممارسة التعذيب، أي لا يشترط أن يعترف المتهم فعلًا بارتكاب الجريمة، فإذا قام موظف عمومي بتعذيب متهم لحمله على الاعتراف وقعت الجريمة سواء اعترف المتهم بسبب التعذيب أو لم يعترف.

الخاتمة

ليس المقصود من هذه الخاتمة تكرار أو تلخيص أو اختزال ما سبق أن دون بالبحث، وإنما المقصود استخلاص النتائج التي وردت بها، وابداء أي مقترحات لسد أي ثغرات ذات علاقة بموضوع البحث، وهذا ما سنذكره تباعا.

أولاً: النتائج:

من خلال دراسة موضوع حمل المتهم على الاعتراف بالقوة تحت وطأة التعذيب، تم استخلاص بعض النتائج هي:

1. جريمة حمل المتهم على الاعتراف بالقوة هي انتهاك جسيم للعدالة، ولحقوق الانسان.
2. عدم الاعتداد بأي اعتراف ناتج عن إيذاء المتهم جسديا أو نفسيا وبأي وسيلة لإجبار على الإقرار ضد نفسه لأن الاعتراف الصحيح يجب أن يكون طوعيًا ونابعًا من إرادة حرة.
3. إن المسؤولية عن جريمة اجبار المتهم على الاعتراف بالقوة تقع على من أمر بارتكابها أو ارتكبها بنفسه أو ارتكبها من نفذ الأمر، ومن ثم تنطبق قواعد المساهمة الجنائية على هذه الجريمة أسوة بالجرائم الأخرى (فاعل أصلي أو شريك).
4. إن القوانين العقابية أشارت إلى أن التعذيب كجريمة لها أركانها العامة والخاصة إلا أنها لم تهتم بتحديد تعريفاً محدداً للموظف العام الذي يمثل صفة الجاني في هذه الجريمة.
5. لا يمكن الدفع بحالة أداء الواجب لإباحة الفعل المرتكب لعدم تحقق شروط هذه الحالة وفقاً لما نص عليه قانون العقوبات.

ثانياً: التوصيات:

من خلال هذه الدراسة وما تم التوصل إليه من نتائج نوصي بالآتي:

1. لحماية حقوق المتهم بصفة خاصة وحقوق الانسان بصفة عامة، نقترح التدخل بنص تشريعي يتعلق بتجريم الأمر بالتعذيب (حتى ولو يتحقق المقصود)، أو الامتناع عن اصدار أمر بإيقافه،

48. نقض 13 نوفمبر 1987 مجموعة أحكام محكمة النقض، س31، ص979 رقم 190، نقض 8 مارس 1995 مجموعة أحكام محكمة النقض س46 رقم 75 ص498.

فحين يصبح التعذيب في السجون هو منهج العمل المعتاد والمألوف لكل من فيه، وإن اختلفت أدوارهم بطبيعة الحال، وحين يجرى التعذيب تحت سمع وبصر الرؤساء، فإن ذلك يقتضي المساواة بين "الأمر بالتعذيب" والامتناع عن إصدار الأمر بالكف عن التعذيب من جانب الرئيس.

2. تعديل النصوص المعاقبة على جريمة التعذيب بإزالة صفة الموظف العام من مرتكبيها بحيث تشمل جرائم التعذيب التي ترتكبها الجهات غير التابعة لسلطة الدولة، وتشديد العقوبة في حال توفر صفة الموظف العام في الجريمة، والاقتصاص من المسئولين عن التعذيب دون تمييز لأي سبب.
3. تفعيل دور الرقابة والتفتيش عن جريمة التعذيب في السجون ومراكز الشرطة، وكفالة حق التعويض لضحايا التعذيب مع الاهتمام بتأهيلهم.
4. العمل على تطوير المناهج المتعلقة بحقوق الإنسان وخاصة الاتفاقيات المناهضة للتعذيب لتدريسها على طلبة المعاهد والكليات وخاصةً معاهد وكليات الأجهزة الأمنية على اختلاف مسمياتها كونها الأجهزة التي تقوم بتنفيذ القوانين، وعلى احتكاك دائم مع أفراد الشعب وبشكل خاص المتهمين والشهود والخبراء.
5. تحديد أوقات الاستجواب، وحظر اللجوء إلى إرهاق المتهم بإطالة أمد الاستجواب لحمله على الاعتراف.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المراجع العربية:

- **القوانين:**

1. القانون رقم (10) لسنة 2013 في شأن تجريم التعذيب والاخفاء القسري والتمييز.
2. قانون العقوبات الليبي.
3. قانون العقوبات المصري.
4. القوانين العقابية العربية: المصري، السوري، الأردني، التونسي، اللبناني، العراقي.

- **الوثائق الدولية:**

1. اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة لعام 1984.
2. أركان الجرائم، الوثيقة رقم: ICC-PIDS-LT-03-002/11_Ara
3. إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلق بحماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة 1975.
4. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. الوثيقة رقم:
ISBN No. 92-9227-390-6 ICC-PIDS-LT-01-003/18_Ara

- **الكتب:**

1. حسنين عبيد، القصد الجنائي الخاص، القاهرة: دار النهضة العربية، 1981.
2. سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، مصر: المطبعة العالمية، الطبعة الثالثة، 1986.
3. سليمان الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، 1979.
4. طارق عزت رخا، تحريم التعذيب والممارسات المرتبطة به، دراسة مقارنة في القانون الدولي العام والقانون الوطني والشريعة الإسلامية، القاهرة: دار النهضة العربية، 1999.
5. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، القاهرة: دار النهضة العربية، 2006.
6. عماد إبراهيم الفقي، المسئولية الجنائية عن تعذيب المتهم، القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2008.
7. عمر الفاروق الحسيني، تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف "الجريمة والمسؤولية"، دراسة تحليلية على ضوء أحكام القانونين المصري والفرنسي وآراء الفقه وأحكام القضاء، القدس: المطبعة العربية الحديثة، الطبعة الثانية، 1986.
8. محمد زكي أبو عامر، الحماية الجنائية للحريات الشخصية، الإسكندرية: منشأة المعارف، 1979.
9. محمد عبدالله الحراري، أصول القانون الإداري الليبي، الزاوية: المكتبة الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة السابعة، 2019.
10. محمد عيد الغريب، شرح قانون العقوبات القسم العام، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، المنصورة: مكتبة الجلاء، 1994.

11. محمود أبو السعود حبيب، القانون الإداري، دار الثقافة الجامعية، 1995.
12. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة العاشرة، 1983.
13. محمود نجيب حسني، القصد الجنائي، القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، 1978.
14. محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، القاهرة: دار النهضة العربية، 1983.
15. المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، 1992.

- **الرسائل العلمية:**

1. إبراهيم عيد نايل، أثر العلم في تكوين القصد الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1989.
2. عبد الله محمد حسين، الحرية الشخصية في مصر، ضوابط الاستعمال وضمانات التطبيق، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1995.
3. نسرين بن عيسى، الاعتراف في اثبات الجريمة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عبدالحميد بن باديس، الجزائر، 2024.
4. نهاد فاروق عباس، الحماية الجنائية لحقوق المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2000.

- **المجلات:**

1. خالد عبد العظيم أحمد سليمان، حمل المتهم على الاعتراف بالقوة وأثره في المسؤولية-دراسة فقهية معاصرة، الإسكندرية: حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، المجلد الأول، العدد الخامس والثلاثين.
2. علي سيد، مفهوم جريمة التعذيب في القانون الدولي، مجلة القرار، العدد الثالث، المجلد الأول، السنة الأولى، مارس 2024.
3. محمد محمود الشركسي، جريمة التعذيب في التشريع الليبي، المجلة الليبية العالمية، جامعة بنغازي، العدد السادس والثلاثون – 05 / فبراير 2018
4. محمد عبدالله دبنون، مدى مشروعية استخدام جهاز كشف الكذب في التحقيق الجنائي، جامعة بني وليد، مجلة الحق، العدد الرابع، ديسمبر 2014.

- **الأحكام القضائية:**

1. المحكمة العليا الليبية.
2. مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية.
3. المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية، وزارة الحقانية، السنة الثانية والعشرون، القسم العربي، المطبعة الأميرية، القاهرة، 1929.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

1. P. Akele Adau, P. Ordinaire Angélique, P.Théodore Ngoy, Droit Penal Special Année 2003-2004.
2. Cours Magistral : Mme Hennion-Jacquet- Travaux Dirigés, Universite De Paris 8–Saint Denis, Année Universitaire 2013-2014,2ème, Annee De Licence De Droit,Periode 1 Droit Penal.http://www.Ufr-Droit.Univ Paris8.Fr/Img/Pdf/Fiche_2.Pdf

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **NAJSP** and/or the editor(s). **NAJSP** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.